جريمة السـرقة العائلية –دراسة مقارنـة–

The crime of family theft -a comparative study-

طالب الدكتوراه: صافي سعيد غـالم[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهــران 2 محمد بن أحمد
عضو في مخبر حقوق الطفل

الملخص:

إنّ حق التملّك هو حق لكل إنسان حي، ولا يحق لأيّ شخص أخر أن يتدخل فيما يملكه غيره، وإلا عد ذلك جريمة يسأل مرتكبها عند اقترفها،لكن هناك نوع من السرقة ذات طابع خاص نظرا لكونها تتّم بين أفراد الأسرة الواحدة، على اعتبار أنّ المشرع هنا يسعى إلى الموازنة بين مصلحتين، المصلحة الأولى تتعلق بالمساس بالذمة المالية لفرد الأسرة وأن السكوت على ذلك سيؤدي إلى تمادي السارق في سرقته، أما المصلحة الثانية فهي تتعلق بحماية الأسرة والتي تكون عن طريق تخفيف العقاب على السارق.

الكلمات المفتاحية:السرقة، السرقة بين الأزواج، الأصول والفروع، الأقارب والحواشي، الشكوى.

Abstract:

The right of property is the right of every living person, and no one has the right to interfere in the property of itches other, in the event prejudice to this right makes the whole act a crime and the perpetrator shall be punished, but what pose the problematic in the area of pillage when the crime is committed between family's members, because the legislator seek to balance between tow interests, the first interest concerns to deterrence the robbers, and the second interest is related to protection of the family by reducing the punishments.

Keywords: Robbery, pillage between husbands, ascendants and descendants, parents and collaterals, complaint.

[1] البريد الالكتروني: dghalem12345@gmail.com

مقدمة:

إنّ مقتضى قانون العقوبات هو أن يحافظ على أمن المجتمع وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال التي تهدده مهما كانت صفة مرتكبيها، إلاّ أنّه بالنسبة للأسرة فإن حساسية الرابطة العائلية تفرض على أي نظام عقابي أخذها بعين الاعتبار عند سن النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تهدّد المجتمع، ومن هذه الأفعال فعل السرقة هذه الأخيرة التي تنصب على حق الإنسان في الملكية، والذي يفرض على المشرع سن نصوص غاية في دقة متى تعلّق الأمر بالسرقة العائلية، لأنّ المشرع في هذا الإطار يسعى إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع التي تقتضي العقاب ومصلحة الأسرة التي تقتضي التخفيف في العقوبة، دون أن ننسى مصلحة الضحية.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة السرقة ليست وليدة العصر الحديث بل يرجع ظهورها إلى مرحلة التقاليد الدينية أو ما يسمى بالوحي الإلهي، حيث كان يحكم في جرائم السرقة من طرف رؤساء القبائل حسب أهوائهم[(2)]، وبعد ذلك تم تطبيق عقوبة الإعدام على أقارب الجاني متى ارتكب السرقة في عصر بلاد الرافدين[(3)]،ثم أخذت التشريعات تتطور في أحكام جريمة السرقة إلى حين وصولها إلى مفهومها المتعارف عليه في العصر الحديث، والذي سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

تعرف جريمة السرقة في الفقه المالكي بأنها: « أخذ مكلف حر مالا محترما لغيره نصابا أخرجه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه.»[(4)]، في حين يعرفها المشرع

---

[2]عصام طوالبي الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص 41.

[4] بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 173.

الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[5] بأنها: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا»، في حين أنّ الفقه يعرف جريمة السرقة بأنّها: «اختلاس مال منقول مملوك للغير بنيّة التملك»[6]، إلا أن هذا التعريف عام يمكن توقيع العقاب فيه على من لا صلة قرابة أو مصاهرة بينهم، بمعنى أن المتهم بجريمة السرقة لا تربطه صلة قرابة مع الضحية، ولكن الأمر يختلف إذا كان المتهم بجريمة السرقة له صلة قرابة مع الضحية، **ومن هنا يثور التساؤل عن أحكام جريمة السرقة العائلية في القانون الجزائري خاصة والقوانين الوضعية عامة والشريعة الإسلامية؟، وكيف وازنت هذه التشريعات بين حماية المصلحة محل جريمة السرقة، وصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه؟**

للإجابة على هذا التساؤل، سنقوم بتحليل جريمة السرقة، وذلك بالتطرق إلى أحكام جريمة السرقة بشكل عام في القانون الجزائري بالإضافة إلى خصوصية المتابعة من أجل السرقة العائلية والنظام المالي للزوجين (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى موقف التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية من السرقة العائلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام جريمة السرقة بشكل عام

تقتضي جريمة السرقة بشكل عام لقيام المسؤولية الجزائية عنها توافر مجموعة من الأركان، كما أنّ السرقة العائلية لها مجموعة من الإجراءات الخاصة بها، بالإضافة إلى

---

[5] الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11 الموافق لـ 21 صفر 1386، المعدل والمتمم بقانون 19/15، المؤرخ في 2015/12/30 الموافق ل 18 ربيع الأول 1437، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

[6] بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 234.

أنّ عقد الزواج عند إبرامه يترتب عليه آثار مالية، هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة

يشترط لقيام جريمة السرقة توافر الأركان الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط في الركن المادي لجريمة السرقة توافر عنصرين:

العنصر الأول: فعل الاختلاس

يطرح فعل الاختلاس عدة إشكالات نظرا لأنّه مشترط في عدة جرائم وليس في السرقة العائلية فقط، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الاختلاس من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أ – تعريف الاختلاس:إنّ تعريف هذا الفعل آثار العديد من الإشكالات لدى فقهاء القانون ونتيجة لهذا الجدل ظهرت عدة نظريات نذكرها كالتالي:

1 – النظرية التقليدية:إنّ أساس هذه النظرية هو القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1817 بحيث قررّت فيه أنّ السرقة هي: «أخذ مال الغير بدون رضاه»، إنّ هذا التعريف لفعل الاختلاس رغم أنّه عن طريقه يمكن التمييز بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة، إلا أنّه ما يعاب عليه هو أنّ هذا التعريف لم يضم بعض الحالات التي تعتبر تعديا على الحق في الملكية وأنها من قبيل جريمة السرقة، ومن أمثلتها إعطاء البائع للمشتري بضاعة ليتفحصها فيقوم هذا الأخير بالاستيلاء عليها ورفض ردها، هذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية تعدل من تعريفها بحيث جعلت هذه الأفعال من قبيل الاختلاس [7].

[7] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص ص 226،227.

2 – النظرية التقليدية الجديدة:وفي إطار هذه النقائص ظهرت نظرية جديدة تسمى بنظرية التسليم الاضطراري، والتي مفاده أنّه إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال فامتنع عن الرد واستولى على الشيء فهنا يقوم في حق الممتنع عنصر الاختلاس وبالتبعية تقوم مسؤوليته عن جريمة السرقة، إنّ ما يعاب على هذه النظرية أنها من جهة وسّعت مفهوم الاختلاس إلى درجة قيام جريمة السرقة في حق من دخل مطعما وطلب الطعام دون أن يدفع المقابل فورا أو بعد الانتهاء من الطعام، ومن جهة أخرى، نجد هذا التعريف في بعض الأحيان ضيّقا إلى درجة اعتبار من يعير زميله كتاب لقراءته ثم يمتنع عن رده سرقة، وفي إطار هذا النقد جاء الفقيه "جارسون" بنظرية جديدة [8].

3 – النظرية الحديثة:إنّ النظريتين السابقتين لم تكونا كافيتين لتعريف عنصر الاختلاس إلى أن جاء الفقيه "جارسون" الذي اعتبر أن الاختلاس لا يعني الأخذ أو النقل من الناحية اللغوية، وإنّما لمعرفة معنى الاختلاس لابد من الربط بينه وبين عنصر الحيازة المنصوص عليه في القانون المدني، وبالتالي فإن مدلول الاختلاس حسب هذه النظرية هو الفعل الذي يؤدي إلى السيطرة المادية على الشيء محل الاختلاس بمعنى أن يتم اغتصاب الحيازة[9].

ب– شروط الاختلاس

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الاختلاس في إطار جريمة السرقة يستلزم توافر شرطين هما:

---

[8]عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 227.

[9]سلطاني سارة، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، ص 189.

الشرط الأول: سلب الحيازة

يقصد بسلب الحيازة، كل فعل مادي من شأنه أن يؤدي إلى إخراج حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازته هو، أما بالنسبة للوسيلة فلا يشترط في الاختلاس وسيلة معينة بل يكفي توافر النتيجة المتمثلة في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني،وعلى هذا الأساس لا يعتبر من قبيل فعل الحيازة أن يقوم الجاني بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون إدخاله في حيازته كمن يأخذ طائرا وضعه صاحبه في قفص ليقوم بإطلاق سراحه[10].

تجدر الملاحظة إلى أن الحيازة التي يتم سلبها قد تكون كاملة كما قد تكون ناقصة، فبالنسبة للحيازة الكاملة فهي تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع توافر نية الاستئثار بالشيء. وعليه، فإنّ الحيازة الكاملة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر عنصرين، العنصر المادي الذي يتعلق بالأفعال المادية المباشرة من قبل الجاني كحبس الشيء أو نقله...إلخ، والعنصر المعنوي الذي ينحصر في نية الحائز في الاحتفاظ بالشيء والانتفاع به، اما الحيازة الناقصة فهي تلك الحيازة التي تمكّن الحائز من القيام ببعض الحقوق على الشيء دون البعض الآخر، وبالتالي فالحائز هنا لا يملك كل حقوق الجاني على الشيء عكس الحالة الأولى[11].

الشرط الثاني: عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه

إنّ خروج حيازة الشيء من صاحبه لا يعتبر كافيا لقيام الاختلاس، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة قد تمت دون رضاء مالك الشيء أو حائزه، فهنا يبرز لنا دور عنصر عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه كعنصر جوهري في

---

[10] أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996، ص ص 16،17.

[11] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 190.

جريمة السرقة يميزها عن باقي الجرائم، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ما يشترط في هذا العنصر هو عدم الرضا وليس عدم العلم، وعلى هذا الأساس يمكن للجاني أن يرتكب جريمته بدون أن يراه الحائز أو المالك [12]، وبالتالي، فإنّه متى كان الرضاء متوافرا حال نقل حيازة الشيء فإنّ عنصر الاختلاس ينتفي عن الفعل متى توافرت الشروط الآتية:

– **أن يكون التسليم إراديا**:أي أن حائز الشيء أو مالكه قد اتجهت إرادته إلى تسليم الشيء إلى المستلم دون أن يكون مكرها على ذلك.

– **أن يكون صادرا من الحائز**: كما يشترط أيضا أن تكون صفة المسلم إما حائزا أو مالكا للشيء المراد نقل حيازته [13].

– **أن يكون مقصود به نقل الحيازة**: يشترط أن ينصب رضاء مالك الشيء أو حائزه على نقل حيازة الشيء إلى المستلم، أما إذا كان التسليم مقتصرا على مجرد اليد العارضة كأن يسلم البائع الشيء للمشتري لمعاينته ورده متى لم يرغب في اقتنائه، فهنا لا نكون بصدد التسليم الذي ينفي الاختلاس، وبالتالي متى لم يتم رد الشيء المراد بيعه تقوم جريمة السرقة [14].

العنصر الثاني: محل الجريمة

يشترط في فعل السرقة أن يقع على مال منقول وأن يكون هذا المال مملوكا للغير، ومن تم سنتطرق إلى كل شرط على حدى:

الشرط الأول: المال المنقول

نظرا لعدم قابلية العقار لعدم الانتقال من مكانه فإنّ هذا الأخير لا يمكن أن يكون محلا للسرقة، وبالتالي يشترط فيما يقع عليه السرقة أن يكون مالا منقولا،

---

[12] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، صفحة 18-19.

[13] أحمد أبو الروس، المرجع سابق، صفحة 19.

[14] عاشور نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 229.

ويعتبر مالا منقولا من وجهة نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر، حتى ولو كان هذا الأخير وفقا لأحكام القانون المدني عقارا كما هو حال العقار بالتخصيص مثل من يضع منقولا في عقار هو ملك له بغرض خدمة العقار أو استغلاله، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المال المنقول يجب أن يكون ماديا لا معنويا ومن تم لا يمكن أن تقع السرقة على الأفكار والابتكارات العينية والشخصية إلا إذا كانت مثبتة في محررات [15]، وفي هذا الصدد يثور اشكال آخر يتعلق بسرقة الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغاز أو الكهرباء، فهل تعتبر من قبيل فعل الاختلاس الذي نحن بصدد دراسته؟

إنّ الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة، هو أن هذه الأشياء تعتبر مكونة لفعل الاختلاس لأنها أشياء يمكن تعبئتها ونقلها من مكان إلى آخر، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي نص على تطبيق أحكام السرقة على من يقوم بسرقة الغاز والكهرباء والمياه[16]، وذلك في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري [17].

---

[15] إبراهيم عبد الخالق، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مركز محمود للموسوعات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2013، ص 20.

[16] أحمد أبو الروس، المرجع سابق، ص 22.

[17] تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة».

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

الشرط الثاني:أن يكون مملوكا للغير

لا يكفي شرط أن يكون المال منقول لصحة محل جريمة السرقة، بل يشترط أيضا أن يكون المال مملوكا للغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ولا ينفي قيام السرقة عدم معرفة مالك الشيء المسروق، كما أنّ عجز المتهم عن إثبات ملكيته له لا يعتبر دليلا على ارتكابه لفعل السرقة انطلاقا من مبدأ أن الحيازة في المنقول سند للملكية [18]، غير أنّه حسب رأينا، متى وقعت السرقة على سيارة فلا يمكن للمتهم التهرب من المسؤولية دون أن يثبت أن السيارة هي ملك له، على أساس أن السيارة رغم أنّها من المنقولات إلا أنّه يمكن إثبات ملكيتها عن طريق البطاقة الرمادية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه مادام يشترط في الشيء المختلس أن يكون مملوكا للغير، فإنه كقاعدة عامة متى كان المختلس هو مالك الشيء فإنّ ذلك لا يعتبر سرقة، إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات بحيث تقوم جريمة السرقة حتى ولو كان المختلس مالكها، وذلك في الحالات الآتية:

- اختلاس المالك لماله المحجوز عليه.
- اختلاس المالك لمنقولاته التي رهنها حيازيا ضمانا لدين[19].

أما بالنسبة للأموال الغير المفقودة التي تعرف بأنّها تلك الأموال التي خرجت من حيازة مالكها بفقد السيطرة عليها دون أن يقترن ذلك بتخلٍ عنها، فإنّ الاستيلاء على هذا المال بنية التملك –ومع توافر عناصر السرقة–يعتبر من قبيل جريمة السرقة

[18]عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 230.

[19] عاشور نصر الدين، المرجع سابق، ص 230-231.

ومن ثم على الشخص الذي يجد المال المفقود أن يسلمه إلى المصالح المختصة حتى ينفي عن نفسه المسؤولية الجزائية [20].

في حين أنّ الكنوز والآثار فالحكم فيهما يختلف، فبالنسبة للكنوز فهي تتبع الأرض التي وجدت فيها فمتى كانت الأرض مملوكة للشخص فإنّ الاستيلاء على الكنوز الموجودة بها يعتبر سرقة، أما إذا لم تكن الأرض مملوكة لأي شخص فهنا يمكن أخذها، أما الآثار فهي ملك للدولة وعلى من يجدها أن يسلمها إلى المصالح المختصة وإلا اعتبر سارقا [21].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

كغيرها من الجرائم يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل السرقة توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس الشيء المنقول المملوك للغير مع علمه بملكية هذا الشيء للغير، وبالتالي متى اثبت المتهم أنّ الشيء محل السرقة كان يعتقد بأنّه ملك له أو مباح امتلاكه فلا تقوم في حقه جريمة السرقة، بالإضافة إلى أنّه يشترط في جريمة السرقة أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحويل حيازة الشيء إلى حيازة نهائية على سبيل التملك والاستئثار بالشيء المسروق [22].

المطلب الثاني: النظام المالي للزوجين وخصوصية المتابعة في جريمة السرقة العائلية

لقد تطرقنا في المطلب السابق إلى أركان جريمة السرقة بوجه عام، إلا أن هذه الجريمة طبقا للتشريعات الحديثة متى كانت مرتكبة فيما بين أفراد الأسرة تكون إجراءات المتابعة من أجلها تكتسي نوعا من الخصوصية بالمقارنة مع باقي الجرائم،

---

20 إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 25.

21 عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 231.

22 بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 236.

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

هذا وتجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أن الأنظمة المالية للزوجين هي على نوعين لا يمكن المرور عليها دون دراستهما.

الفرع الأول: خصوصية المتابعة في جرائم السرقة العائلية

تنحصر هذه الخصوصية في إطار جريمة السرقة في أمرين:

أولا: حالات الإعفاء من العقوبة

نظم المشرع الجزائري حالات الإعفاء من العقوبة في إطار السرقة العائلية في نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري(23)، بحيث نص على عدم العقاب على السرقات التي تقع من الأشخاص المبينين في نص المادة، ويتعلق الأمر هنا بالسرقات التي ترتكب من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، وكذا السرقات التي ترتكب من الفروع إضرار بأصولهم.

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري في إطار نص المادة 368 لم يخول للضحية سوى الحق في التعويض المدني من جراء الخسارة التي تعرّض لها باستيلاء أصله أو فرعه على ماله، وللملاحظة أن نص المادة 368 سالفة الذكر قبل تعديلها سنة 2015 بموجب القانون قم 19/15 كانت تنص أيضا على إعفاء الجاني من السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر(24).

---

[23] تنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص، المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.»، قانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق.

[24] كانت المادة 368 قبل تعديلها تنص على أنه: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر.».

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677 دفاتر مخبر حقوق الطفل ـــ المجلد الثامن- العدد الأول ـــ 2017

ثانيا: تعليق المتابعة على شكوى المضرور

نصت المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...»، تضمّن هذا النص حالات تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور في إطار جرائم السرقات العائلية، ويتعلق الأمر بالسرقات الواقعة فيما بين الزوجين وكذا بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الحالات بعد تقديمها يضع حدا للدعوى العمومية في أي مرحلة كانت، هذا وللملاحظة أن المشرع الجزائري جعل من القيود حالات الإعفاء الخاصة بجريمة السرقة العائلية تطبق أيضا على جرائم إخفاء الأشياء المسروقة ونصب وخيانة الأمانة متى وقعت بين أفراد الأسرة الواحدة، طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية: «...وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة»، والمواد 373 و377 من قانون العقوبات الجزائري [25].

الفرع الثاني: نظام المالي للزوجين

إن دراسة السرقة العائلية لا يمكن تناولها دون معرفة أسس النظام المالي للزوجين، هذا الأخير ينقسم بحسب التشريعات المقارنة إما إلى نظام الملكية المشتركة للزوجين وإما إلى نظام الاستقلال المالي للزوجين.

---

[25] نص المادتين 373 و377 من قانون العقوبات الجزائري لهما نفس المضمون بحيث كلهما يشيران إلى تطبيق نص المادتين 368 و369 من قانون العقوبات على جريمتي النصب وخيانة الأمانة.

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

أولا:نظام الملكية المشتركة السائد في الدول الغربية

يقصد به أنّ كل الأموال التي يكتسبها الزوجين بعد الزواج هي ملك لكليهما بحيث تشكل هذه الأموال كتلة واحدة سواء كانت هذه الأموال ناتجة عن مجهود شخصي لأحد الزوجين أو مجهود مشترك لكليهما، ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام هي فرنسا هذه الأخيرة التي نصت في قانونها المدني على أن الزوجان يخضعان لنظام ملكية المشتركة في حال اتفاقهما على ذلك في العقد وفي حالة سكوتهما عن تحديد نظام الذين يخضعان له، أما إذا اختار الزوجان أن يخضعا لنظام الاستقلال المالي فلا يوجد ما يمنعهما وفقا للقانون الفرنسي من ذالك[26]،هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام المالي المشترك للزوجين ينظم أملاك الزوجين مدة بقاء الزوجية بحيث يبين مقدار واشتراك كل واحد منهما[27].

ثانيا: مضمون نظام الاستقلال المالي للزوجين

أما النظام الثاني لملكية الزوجين هو نظام الاستقلال المالي بمعنى أنه لكل زوج ذمته المالية المستقلة عن ذمة المالية للزوج الآخر، وقد أقرت هذا النظام الشريعة الإسلامية على أساس أن الزوج هو مسؤول بحكم العقد الشرعي عن النفقة الزوجية ولا يحق له أن يتعدى على مالها إلاّ في حدود رضاها، وفي هذا الصدد أصدر المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار الآتي: «للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان على الزوج على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.» هذا وتجدر

[26] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 276-277.

[27] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 58.

الإشارة إلى أن القانون الجزائري كان كغيره من القوانين العربية ممن تبنوا هذا النظام [28]، وذكر ذلك في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:«لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما»[29]، وكملاحظة أخيرة فيجدر بنا الأمر الإشارة إلى أنّ أغلب القوانين الحديثة تأخذ بكلا النظامين بطريقة غير مباشرة بحيث إما أن تجعل نظام الذمة المالية المستقلة هو نظام العام ونظام المالي مشترك كاستثناء متى تم الاتفاق عليه بين الزوجين كالقانون الجزائري أو العكس من ذالك كما هو حال القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من السرقة العائلية

إنّ موضوع السرقة العائلية ليس وليد اليوم بل يرجع إلى العهد الروماني بحيث كانت الزوجة والفروع معفيين من العقاب على جريمة السرقة بسبب نظام الملكية المشتركة الذي كان سائدا في هذا العهد[30]، ثم أخذت أحكام السرقة العائلية تدور بين الإعفاء والتخفيف والتقييد إلى أن وصلت إلى يومنا هذا فقد تباينت جل التشريعات المقارنة في مواقفها حول السرقة العائلية غير أنّ التباين الكبير كان بين موقف التشريعات الوضعية (المطلب الأول) وموقف الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

---

[28] أشارت إليها كريمة محروق، المرجع سابق، ص 53-55.

[29] الأمر رقم 02/05 الصادر في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

[30] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الأول: موقف التشريعات الوضعية من السرقة العائلية:

تنقسم مواقف التشريعات المقارنة إلى ثلاث اتجاهات، نبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتجاه المعفي من العقوبة

من التشريعات التي تعفي من العقوبة على جريمة السرقة العائلية هي:

أولا: المشرع اللبناني

وفقا لنص المادة 1/274 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على: «مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضرارا بالأصول أو...أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا»[31]، ومعنى ذلك أنّ الجاني في جرائم السرقة والجرائم الملحقة بها يعفى من العقاب متى كان تربطه بالضحية علاقة الأصول بالفروع أو كان زوجا للمجني عليه، غير أنّ نفس المادة قد أوردت ظرفا متى تحقق هذا الأخير يتم عقاب الجاني بالرغم من وجود علاقة قرابة بينه وبين الضحية وهذا ظرف يتعلق بحالة ارتكاب جريمة أخرى خلال خمس سنوات[32]، بمعنى أن الجاني في هذه الحالة يفترض فيه أنه ارتكب جريمة السرقة أو إحدى الجرائم الملحقة بها ثم أعاد ارتكاب نفس الجريمة خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات فهنا لا يستفيد الجاني مرة ثانية من الإعفاء وإنما يتم عقابه كما لو ارتكب الجريمة ضد شخص لا تربطه به صلة قرابة.

ثانيا: المشرع الأردني

في حين أن المشرع الأردني نص في المادة 425 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعدل والمتمم على أنه:

---

[31] حلمي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 334.

[32] نفس المرجع، ص 334.

«1- يعفى من العقاب مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضرارا بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا أوبين الأربة والربيبات من جهة والأب والأم من جهة ثانية.

2- أ) إذا عاود هذا الفاعل جرمه خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان.

ب) يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق المجني عليه.»[33]، تجدر الإشارة إلى أن ما قصده المشرع الأردني من عبارة الفصول الثلاثة السابقة هي جرائم السرقة وما يلحق بها من جرائم، ومن خلال النص المذكور آنفا يتضح لنا أن المشرع الأردني أعفى الجاني من العقاب متى كان المجني عليه في الجريمة هو أحد أصول الجاني أو فروعه أو زوجه بل ووسع المشرع مجال الإعفاء إلى الأرباب والربيبات متى كانت السرقة مرتكبة بينهم وبين الأم أو الأب، غير أن المشرع الأردني وبالمقارنة مع المشرع اللبناني قد جعل حالة عدم استفادة الجاني من الإعفاء مقررة متى ثبت عود الجاني لجرمه في ظرف ثلاث سنوات على أن تكون العقوبة مخفضة بثلثين بالمقارنة مع الأحوال العادية، وفي جميع الأحوال يشترط للاستفادة من الإعفاء أو التخفيف أن يتم إزالة الضرر اللاحق بالمجني عليه.

ثالثا: المشرع الجزائري

لقد تطرقنا سابقا لموقف المشرع الجزائري بشأن التخفيف، والذي ينحصر فيما نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

---

33 عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنة مع القانون السوري والقانون المصري، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، لجامعة الأردنية، الأردن، 2016، العدد 43، صفحة 969.

رابعا: المشرع الفرنسي

قرّر هذا الأخير عدم المتابعة على السرقات المرتكبة إضرارا بالزوج أو الزوج أو الأصول أو الفروع، حماية لمصلحة العائلة الواحدة [34].

الفرع الثاني: الاتجاه المخفف

من التشريعات التي تخفف من العقوبة على ارتكاب جريمة السرقة العائلية هي:

أولا: المشرع اليمني

نصت المادة 95 من القانون رقم 1976/3 على عقوبة مخففة من نوع خاص، إذ فرضت هذه الحالة إحالة مرتكب جريمة السرقة العائلية إلى هيئات القضاء الاجتماعي، أو إيقاع اللوم على الجاني، أو تقييد الحرية مع وقف التنفيذ، أو الإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة لمدة لا تزيد على سنة [35]، ومن تم فإن المشرع اليمني في إطار السرقة العائلية نص على عقوبة من نوع خاص يتعلق الأمر بعقوبات لا تنصب على تقييد الحرية داخل المؤسسات العقابية وإنما بطرق بديلة كما ذكرنا آنفا، سعى من خلالها المشرع اليمني إلى ردع الجاني دون إدخاله الحبس ودون إلحاق الأذى بالأسرة، غير أنه بموجب قانون العقوبات رقم 12 الصادر في 1994 طبقا لنص المادة 299 منه أصبح المرتكب لجريمة السرقة العائلية تطبق عليه عقوبة الحد وفقا لنص قانون العقوبات اليمني.

ثانيا: المشرع السوري

أما المشرع السوري فقد نص في المادة 660 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 على أنه: «1 – إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في

[34] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه،الجزائر، 2015،الطبعة الثامنة، ص 330.

[35] حلمي أبو الليل، المرجع السابق، ص 334.

الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخففا منها الثلثان إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.

2 – إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث.» [36]، من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع السوري قد خفف من العقوبة متى توافرت رابطة القرابة بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة قبل نص المادة 660 من قانون العقوبات السوري والتي من بينها السرقة غير أن التخفيف لم يجعله واحد، فمتى ارتكب الجاني الجريمة وكان من الأقارب أو من الأشخاص المحددين في المادة سالفة الذكر هنا يتم تخفيف العقوبة بالنسبة إليه بمقدار ثلثي العقوبة المقررة في الحالات العادية، أما إذا أعاد الجاني ارتكاب الجريمة في ظرف 5 سنوات فهنا يقتصر التخفيض على ثلث العقوبة فقط.

الفرع الثالث: الاتجاه المقيد للمتابعة

أولا: المشرع الجزائري

عند تناولنا بدراسة عنصر السرقة العائلية كنا قد أشرنا إلى موقف المشرع الجزائري فيما يخص السرقة العائلية بتقييده للمتابعة في حالة المنصوص عليها في نص المادة 369 من قانون عقوبات جزائري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخد موقفا وسطا إذا تضمن حالات يتم فيهم الإعفاء من العقاب وحالات يتم فيهم تعليق تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى.

ثانيا: المشرع المصري

طبقا لنص المادة 312 من قانون العقوبات المصري والمعدلة بموجب قانون رقم 64 لسنة 1947 وقانون رقم 95 لسنة 2003، والتي تنص على أنه: «لا

[36] عماد محمود عبيد، المرجع السابق، ص 969.

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

تجوز محاكمة من يرتكب السرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء»، [37]،من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع المصري لم يكتف بتعليق المتابعة من أجل جرائم السرقة العائلية بضرورة تقديم شكوى من قبل المضرور بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أعطى للضحية والذي هو من عائلة الجاني حق العفو عنه بحيث في هذه الحالة يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في أي مرحلة كانت عليها، ولعل حكمة المشرع من وراء تقرير هذا الحق هو معرفته بأنّ تقديم شكوى في غالب الأحيان يكون بسبب غضب المجني عليه من الجاني بسبب سرقته لماله فمتى رأى المجني عليه أنه يجب عليه مسامحته يمكنه القيام بذلك ويتم إيقاف تنفيذ العقوبة كما قلنا آنفا.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من السرقة العائلية

الفرع الأول: أحكام عامة حول السرقة في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم السرقة

اختلف مفهوم السرقة في إطار الشريعة الإسلامية باختلاف المذاهب:

أ – المذهب الحنفي: تعرف السرقة بأنها أخذ العاقل البالغ النصاب محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية[38].

ب – المذهب المالكي: في حين يعرفها الإمام مالك بأنها أخذ مكلف حر مالا محترما للغير نصابا أخرجه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.

ت – المذهب الشافعي: أخذ المال الشيء خفية من حرز مثله بلا شبهة.

[37] أشار إليه إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، صفحة 88.

[38] بلعلياء محمد، المرجع سابق، صفحة 173.

ث – المذهب الحنبلي: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه. وتأخذ السرقة في إطار الشريعة الإسلامية حكم الحد، هذا وقد ثبت عدم مشروعيتها في الكتاب والسنة بالإضافة إلى الإجماع [39].

ثانيا: أركان السرقة

انطلاقا من التعاريف المذكورة سابقا يمكن لنا أن نحصر أركان الجريمة في:

أ – السارق: يشترط في السارق ما يلي:

1 – التكليف: لا يمكن عقاب السارق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا كان مكلفا، أي يكون بالغا وعاقلا، هذ وتجدر الإشارة إلى أن البلوغ يكون بظهور علامته في الذكر أو الأنثى [40].

2 – **العلم بالتحريم**:إن الدين الإسلامي لا يعاقب على الجرائم متى كان مقترفها على جهل بتحريمها ونفس الحكم كذلك ينطبق على جريمة السرقة فمتى كان الجاني يجهل بأن السرقة محرمة بسبب أنه دخوله للإسلام حديثا أو بسبب بعده عن العلماء فلا عقاب عليه.

3 – الاختيار:يراد بالاختيار في إطار جريمة السرقة ألا يكون الجاني مكرها على ارتكاب فعل السرقة [41].

ب – المال المسروق: إنّ محل السرقة وفقا للفقهاء الشريعة الإسلامية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

– أن يكون المال قيما أي ما يهتم به الناس ويعطونه قيمة بمعنى أن يكون المال مقوما.

39نفس المرجع،نفس الصفحة.

40محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، 1991، العدد 07، ص 269.

41 بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 174.

- أن يكون مملوكا للغير.

- أن يكون منقولا.

- أن يكون المال قد بلغ النصاب إذ لا حد على من سرق أقل من ربع دينار[42].

ت – الفعل المكون للجريمة: إن ما يشترط في الفعل المكون للجريمة السرقة هو أن يكون هذا المال قذ أخذ خفية بغير علم صاحبه.

ث – المسروق منه:يشترط في الضحية الذي سرق ماله ألا يكون من الأشخاص الذين لا يجوز توقيع الحد متى تم السرقة بينهم كالأصول والفروع.[43]

الفرع الثاني: آثار القرابة على جريمة السرقة

إن آثار القرابة يختلف هنا بحسب نوع العلاقة التي تجمع السارق بالمجني عليه:

أولا: آثار قرابة الأصول على جريمة السرقة

في هذا الصدد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[44]، انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم يمكننا القول إنه لا سرقة متى وقع الفعل من الوالد على ولده وهذا راجع إلى أن السارق في هذه الحالة شبهة حق في مال المسروق منه فدرئ الحد[45].

ثانيا: آثار قرابة الفروع: قبل التفصيل في هذا العنصر تجدر الملاحظة أن الصبي الصغير مستبعد من نطاق المسؤولية هنا لأن مسؤوليته منعدمة تماما، أما فيما عدا ذالك فقد ذهب كل من أبي حنيفة وشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإبن لا يحاسب على سرقته

---

[42] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص 291.

[43] بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 175.

[44] رواه أحمد في "المسند" (503/11).

[45] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص275.

لأبيه بحيث يلحقون حكم سرقة الأصل لفرعه بسرقة الفرع لأصله، هذا وقد بنى أصحاب هؤلاء الفقهاء رأيهم على أساس أن علاقة الإبن بالأب تمنع الشهادة، وثانيا هناك شبهة في استحقاق الفرع للنفقة التي انصبت عليها السرقة بالإضافة إلى جزمهم بأن الأب لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يطالب بقطع يد فرعه، وعلى هذا الأساس ذهب الإمام مالك إلى أنه متى طالب الأب بتوقيع الحد على إبنه السارق وجب إقامة الحد ولا يحق للأب بعد هذا أن يتنازل عن شكواه وبهذا يرى الإمام مالك أن الابن لا يجوز له أخذ المال من أبيه إلا برضاء هذا الأخير، كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه سابقا حصر الإباحة في أخذ المال الفرع من قبل الأصل وليس العكس (46).

ثالثا: آثار قرابة ذوي الأرحام

هنا يجب التفرقة بين رأيين:

أ – الرأي الأول:يذهب هذا الرأي إلى وجوب العقاب على السرقات التي تقع بين المحارم سواء كانت السرقة من محرم ذي رحم أو من محرم غير ذي رحم، وأنصار هذا الرأي هم المالكية والشافعية والحنابلة وحجتهم هي أن القرابة لا تمنع قبول الشهادة وبالتالي لا تمنع القطع.

ب – الرأي الثاني:أما الرأي الثاني والذي قال به الإمام أبي حنيفة، فيذهب هذا الرأي إلى عدم العقاب على السرقات التي تقع بين المحارم متى وقعت السرقة من محرم ذي رحم، على أساس وجود شبهة دارئة للحد، بل وأكثر من ذالك فهم يعتبرون الشبهة بين الأقارب في الحرز والملكية بحيث يؤذن لهم بالتزاور والدخول والخروج، أما إذا

[46] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 316.

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

وقعت السرقة من محرم غير ذي رحم فهنا انقسم الحنفية إلى رأيين رأي يقول بجواز تطبيق الحد ورأي يذهب إلى عدم جواز ذلك [47].

رابعا:آثار القرابة الزوجية

في هذا الإطار يجب التفرقة بين ما إذا كان السارق هو الزوج أو الزوجة، ففي الحالة الأولى، اتفق الفقه على أنه متى كان الأخذ برضاه فهنا لا جريمة أما إذا أخذ من مالها دون علمها هنا يعتبر الفعل مجرما غير أنّ الفقهاء اختلفوا فيما يطبق على الجاني هنا [48]، أما في الحالة الثانية، فهنا يجب التفرقة بين حالتين أيضا:

أ – حالة أخذ الزوجة المال في حدود النفقة

يختلف حكم الشريعة في هذا الصدد بحسب ما إذا كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق عن زوجته أو لا، فمتى كان ممتنعا عن الإنفاق فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تقوم بالأخذ من مال زوجها دون أن يعتبر ذالك سرقة، في حين أنه إذا لم يكن الزوج ممتنعا عن الإنفاق فهنا انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يذهب إلى جواز أخذ الزوجة من مال زوجها حتى ولو لم يكن ممتنعا عن الإنفاق (بعض الشافعية والحنفية) واتجاه آخر (المالكية الحنابلة وظاهرية) يرى بأنه لا يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها إلا بإذنه وأمره وفي حالة حدوث سرقة تقوم مسؤولية الزوجة عن فعلها[49].

ب – حالة أخذ الزوجة المال خارج حدود ما تستلزمه النفقة:اتفق الفقهاء هنا على قيام جريمة السرقة في حالة الأخذ هنا [50].

---

[47] سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة بسكرة، الجزائر، 2016، العدد 13، ص 243-244.

[48] بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 189.

[49] بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 188.

[50] نفس المرجع، ص 189.

الفرع الثالث: آثار القرابة على عقوبة السارق

على اعتبار أن القرابة تأثر على جريمة السرقة فهي تأثر أيضا على عقوبة السارق:

أولا: تأثير القرابة على عقوبة الزوج السارق:انقسم الفقه الإسلامي هنا إلى ثلاث أراء:

أ – أبو حنيفة: يرى هذا الأخير عدم جواز تطبيق الحد على الزوج السارق تأسيسا على حكم عدم جواز الزكاة على الزوج الآخر[51].

ب – إمام مالك: يفرق الإمام مالك في إطار السرقة بين السرقة التي ترتكب في منزل الزوجية (لا تقطع اليد على أساس أن الأشياء هنا هي في يد الزوج الآخر بمثابة عارية الاستعمال) وتلك التي ترتكب خارج منزل الزوجية (والتي يرى فيها وجوب قطع اليد في هذه الحالة)[52].

ت – الشافعية: إن ما عرف على المذهب الشافعي هو عدم استقراره على موقف معين وفقا لروايات فالبعض يقول إن الشافعية أخذوا بحكم الإمام مالك والبعض يقول إنهم أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة، بالإضافة إلى رأي آخر يقول إلى أن الشافعية كان لهم رأي خاص في العقاب بحيث فرقوا بين الرجل والمرأة فمتى كان الزوج هو السارق يجب قطع يده أما إذا كانت الزوجة هي من سرقة لا يجب عليها الحد[53].

ثانيا: تأثير القرابة على عقوبة الأصل أو الفرع السارق

يختلف تأثير القرابة على العقوبة بحسب ما إذا كان الأصل هو السارق أم الفرع، ففي الحالة الأولى يرى أغلب الفقهاء أن علاقة الأصل بالفرع تنع العقاب على

---

[51] بن عودة حسكر مراد، المرجع سابق، ص 317.

[52] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[53] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 317.

ISSN: 1112-8933 EISSN : 2600-6677

الأصل السارق وبالتالي لا عقوبة على الأصل متى قام بسرقة فرعه، في حين أنه في الحالة الثانية فقد اتفق جل الفقهاء على تطبيق نفس حكم الحالة الأولى ولو أنه هناك من الفقه من عارض هذا الرأي إلا أنه هو الراجح [54].

ثالثا: تأثير القرابة على عقوبة ذوي الأرحام

اتفق الفقهاء في هذا الصدد حول عدم تأثير قرابة الرحم غير محرم على عقوبة السرقة ونفس الحكم بالنسبة لقرابة الرحم المحرم [55].

الخاتمة:

من خلال ما سبق فقد توصلنا إلى عدة نتائج نوضحها فيما يلي:

ـ تعتبر جريمة السرقة عامة من الجرائم التي تنصب على الحقوق المالية للشخص المجني عليه فيتم سلبه ما يملكه بدون أن يكون المجني عليه موافق على أن يتم أخذ ماله بمعنى أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه، غير أن هذه السرقة متى وقعت بين أفراد العائلة الواحدة يجب أن تكون لها أحكام خاصة تنظمها نظرا لأهمية الأسرة وأهمية الحفاظ عليها، وهذا ما تبين لنا من خلال دراستنا على أساس أننا وجدنا أن التشريعات الوضعية الحديثة لم تستقر على موقف واحد في ما يخص السرقة العائلية، فمنها من يبيح فعل سرقة، ومنها يعلق العقاب على شروط إجرائية والتي تنحصر في شكوى المجني عليه، ومنها من يجعل العلاقة الأسرية كسبب لتخفيف العقوبة المقررة للجريمة.

ـ إن المشرع الجزائري جمع بين الإباحة وتقرير شروط إجرائية لجريمة السرقة فجعل السرقات المرتكبة بين الأصول والفروع مباحة لا عقاب عليها في حين أن

[54] بلعلياء محمد، المرجع السابق، ص 194.

[55] نفس المرجع، ص 195-199.

السرقات المرتكبة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بصددها إلا بناء على شكوى المضرور.

ـ قامت الشريعة الإسلامية بتخصيص أحكام خاصة بالسرقة العائلية تتراوح بين الإباحة وتطبيق العقاب، إلاّ أنّ ما يثير إشكال فيما يخص الشريعة الإسلامية هو كثرت الآراء فيما يخص جريمة السرقة حسب المذاهب، غير أنّ هذا لا يمس من مكانة الشريعة الإسلامية باعتبارها من أكمل الأنظمة القانونية التي عرفتها البشرية والتي تصلح لتطبيق أحكامها في كل زمان ومكان.

- كنتيجة أخيرة في هذا الموضوع هي أنّ جريمة السرقة متى وقعت بين أفراد الأسرة فهنا يجب التمييز بين العائلة الواحدة وبين الأقارب والحواشي، فمصلحة الحفاظ على الأسرة تقتضي تخفيف أو إباحة الفعل متى وقع ما بين الأصول والفروع أو فيما بين الأزواج (وهو ما تراجع عنه المشرع الجزائري وأصبح يشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية)، في حين أنه متى وقعت السرقة بين غير هؤلاء كانت السرقة قائمة ولكن لابد من وجود شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه،الجزائر، 2015، الطبعة الثامنة.

2 - أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996.

3- إبراهيم عبد الخالق، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مركز محمود للموسوعات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2013.

4- حلمي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

5- عصام طوالبي الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون، دار هومه، الجزائر، 2016.

المقالات:

1 – سلطاني سارة، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، عن جامعة وهران، الجزائر، العدد 13.

2 –سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي لجامعة بسكرة، الجزائر، 2016، العدد 13.

3 – عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنة مع القانون السوري والقانون المصري، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، لجامعة الأردنية، الأردن، 2016، المجلد العدد 43.

4 – محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، 1991، العدد 07.

5 –عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05.

الرسائل والمذكرات:

1 – بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

2 – بن حودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2013/2012.

3 – كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2015/2014.

القوانين:

1 – الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11 الموافق لـ 21 صفر 1386، المعدل والمتمم بقانون 19/15، المؤرخ في 2015/12/30 الموافق ل 18 ربيع الأول 1437، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

2 – قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

3 – الأمر رقم 02/05 الصادر في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة ـــــــ